

زبدة الأصول

[160] القريب بين الجميع وان كان صعبا ، الا انا نرى بالوجدان الاستعمال في جميع الموارد بمعنى واحد ومعنى ينتفى الاشتراك اللفظي، نعم لابد وان يكون المستعمل فيه من قبيل الافعال والصفات فلا يطلق على الجوامد. وتنقيح القول بالبحث في موارد: 1 - ان جملة من المعاني التي ذكرها للامر الظاهر انها اشتباه، ففي الكفاية، ومنها الفعل كما في قوله تعالى وما امر فرعون برشيد ويرده ان لفظ الامر في الآية لم يستعمل في الفعل، بل استعمل في معناه الذي يستعمل فيه في مقام الطلب. قال ومنها الفعل العجب كما في قوله تعالى فلما جاء امرنا، ويرده ان لفظ الامر في هذه الآية استعمل في الارادة التكوينية لا في الفعل العجيب. قال ومنها الغرض كما تقول جاء زيد لامر كذا ويرده ان لفظ الامر لم يستعمل في مفهوم الغرض ولا مصداقه لان لفظ لام يفيد ذلك والامر انما هو متعلق ذلك. واما ما افاده المحقق الخراساني من ان عد بعضها من معانية من اشتباه المصداق بالمفهوم، فيرده مضافا الى ما مر من عدم كون جملة منها من معاني لفظ امر ولا مصاديقه: ان اشتباه المفهوم بالمصداق انما يكون فيما إذا كان اللفظ موضوعا للمصداق بما هو مصداق لذلك المعنى وضع اللفظ له، واما إذا كان مصداقا ولكن لم يلاحظ مصداقية له في مقام وضع اللفظ والاستعمال، فليس من باب خلط المفهوم بالمصداق وهذه الموارد من قبيل الثاني كما لا يخفى. 2 - ان المعاني المتعددة التي ذكرها للامر هل ترجع الى معنى واحد، ام لا ؟ وقد مر اختيار المحقق النائيني (ره) للاول، واستدلله باننا نرى بالوجدان ان الاستعمال في جميع الموارد بمعنى واحد. ولكن ما افاده مخدوش، اولا: ان الامر ربما يستعمل فيما لا اهمية له ويسلب عنه الاهمية، ويقال ان هذا امر لا اهمية فيه والاستعمال في هذا المورد، انما يكون في معناه الموضوع له حسب ما ارتكز في الالذهان، ومنه يعلم عدم اخذ الاهمية في مفهومة، وثانيا: انا نرى ان الامر الذي، يستعمل في مقام الطلب يجمع على اوامر، وما يستعمل في
